

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
بشأن الغرف التجارية

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛
وعلى ما عرضه الاتحاد العام للغرف التجارية؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر
القانون الآتى نصه:
المادة الأولى

تُستبدل عبارة " الوزير المختص " بعبارة " الوزير المختص بشؤون التجارة الداخلية " وعبارة " الوزارة المختصة " بعبارة " الوزارة المختصة بشؤون التجارة الداخلية " أينما وردتا في القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية.

المادة الثانية

تُضاف إلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه فقرة أخيرة للمادة ٢٥ ، ومادتان جديدتان برقما ٤٤ مكرراً ، ٤٦ مكرراً ، نصوصها كالاتى:

المادة ٢٥ فقرة أخيرة:

وبحوز تقسيط الاشتراكات المتأخرة والتعويضات المترتبة عليها وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

المادة ٤٤ مكرراً :

يصدر بتحديد الوزارة المختصة والوزير المختص قرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٤٦ مكرراً :

مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٣ من هذا القانون، يجوز للغرف التجارية واتحادها العام بحسب الأحوال، وبإذن من الوزير المختص، تأسيس الشركات بمفردهما أو بالاشتراك مع غيرهما من أشخاص القانون العام أو الخاص، أو

المساهمة في أى من الشركات القائمة للقيام بالأنشطة والمجالات التي تحقق مصالح الغرف التجارية وتتصل بأغراضها. ويصدر بتحديد ضوابط التأسيس أو المساهمة في هذه الشركات ومجالات نشاطها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في غرة رجب سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠١٥ م .

عبد الفتاح السيسى